



UN LIBRARY

OCT 0 1980

Distr.  
LIMITED  
A/C.1/35/L.5  
29 October 1980  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون  
اللجنة الأولى  
البند ٤٦ من جدول الأعمال

عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

باكستان : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من حدة القلق الذي له ما يبرره والذي يساور دول  
العالم فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تمثل الخطر الأكبر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،  
وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقترانها منها بأن نزع الأسلحة النووية والقضاء التام عليها شرطان أساسيان لاستبعاد  
خطر نشوب حرب نووية ،

وان تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في  
ميثاق الأمم المتحدة ،

وان يساورها بالغ القلق لامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها  
تحتاج الى ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان ترى أن من الحتمي ، الى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع  
المجتمع الدولي تدابير فعالة تكفل تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال  
الأسلحة النووية من أية جهة أو التهديد باستعمالها ،

وأن تسلّم بأن التدابير الفعّالة التي تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل مساهمة ايجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وأن تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاي ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وأن تشير كذلك الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وأن تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي طلبت فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ على وجه الاستعجال ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وأن تشير الى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وأن تشير كذلك الى قرارها ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وأن ترحب بالمفاوضات المتعمقة الجارية في لجنة نزع السلاح ، وفريقها العامل ، بقصد التوصل الى اتفاق بشأن النّار في البند المعنون " ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ،

وأن تحيط علماً بمشاريع اتفاقية دولية ، قدّمت بشأن هذا البند في لجنة نزع السلاح ،

وأن تحيط علماً كذلك بتقرير لجنة نزع السلاح ، بما فيه تقرير الفريق العامل المخصص ،

وأن تحيط علماً بتوصيات المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك توصيات المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في اسلام آباد في الفترة من ١٧ الى ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ، التي طلبت الى لجنة نزع السلاح اعداد وبلوغ اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وأن تحيط علماً بالتأييد العام الذي أعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة

للأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل الى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية

فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود معارضة ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح لفكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على الرغم من عدم حدوث تقدم في اللجنة صوب وضع نهج مشترك مقبول للجميع ؛

٣ - تتشهد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبسدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك يمكن ادراجه في صك دولسي ذي طابع الزامي من الوجهة القانونية ؛

٤ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل في أثناء دورتها القادمة الى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فعّالة وابرام تلك الترتيبات لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذة في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومولية الاهتمام الى أية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مسألة " ابرام ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

-----